

Distr.: General
1 May 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

الدورة الرابعة عشرة

جنيف ٨-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن

قوانين وسياسات المنافسة، واستعراض القانون النموذجي المتعلق

بالمنافسة، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

سيشيل

استعراض عام



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-50542 280514 060614



* 1 4 5 0 5 4 2 *

ملاحظة

يدخل استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة الذي يجريه الأونكتاد ضمن إطار مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠. وتسعى المجموعة، في جملة أشياء أخرى، إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات منافسة فعالة تلائم احتياجاتها الإنمائية ووضعها الاقتصادي.

وقد أُعد استعراض النظراء الطوعي هذا لقوانين وسياسات المنافسة استجابة لطلب فريق الخبراء الدولي الحكومي المذكور في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن دورته الثالثة عشرة (TD/B.I/CLP/25). والآراء المعبر عنها في استعراض النظراء الطوعي هذا هي آراء النظراء الذين تولوا الاستعراض ولا تعكس بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها، أو فيما يتعلق بنظمها الاقتصادية أو درجة نموها.

شكر وتقدير

يجري الأونكتاد استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة في الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة أو في مؤتمرات الأمم المتحدة التي تُعقد كل خمسة أعوام من أجل استعراض مجموعة المبادئ والقواعد. ويضطلع فرع سياسات المنافسة وحماية المستهلك في الأونكتاد بأعمال الإعداد الفني لهذا الاستعراض تحت إشراف حسن قاقايا، رئيس الفرع.

وقد أعد هذا الاستعراض للأونكتاد أليكس كوبوبا وكارل بويك. وتولى السيد حسن قاقايا مسؤولية الدعم الفني لإعداد التقرير واستعراضه. ويود الأونكتاد أن يعرب عن تقديره للمساعدة القيمة المقدمة من كبير الموظفين التنفيذيين في لجنة التجارة المنصفة في سيشيل السيد جورج تايرانت. ويود الأونكتاد أيضاً أن يعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة وموظفيها الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير.

تمهيد^(١)

١- استعراض النظراء الطوعي هذا لقوانين وسياسات المنافسة استعراض مستقل لتشريعات المنافسة وحماية المستهلك في سيشيل يستند إلى بحوث واسعة وزيارة لتقصي الحقائق ومشاورة الجهات المعنية في هذه الدولة. وشملت البحوث استعراض تشريعات المنافسة وحماية المستهلك ووثائق السياسات ذات الصلة. وخلال زيارة تقصي الحقائق، التي جرت في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أُجريت مقابلات مع ما مجموعه ٥٠ شخصاً من ١٧ منظمة^(٢).

أولاً - معلومات أساسية عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية

٢- نالت سيشيل استقلالها من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٧٦؛ وهي أرخبيل يتكون من حوالي ١١٥ جزيرة في المحيط الهندي شمال شرق جزيرة مدغشقر قبالة سواحل القارة الأفريقية.

٣- ومن الناحية التاريخية، كان اقتصاد سيشيل يقوم على المزارع، وكانت صادراتها تتكون أساساً من القرفة والفانيليا وجوز الهند. وعلى إثر افتتاح المطار الدولي في جزيرة ماهي في عام ١٩٧١، أصبحت السياحة القطاع المهيمن. واتخذت حكومة سيشيل مؤخراً إجراءات للحد من الاعتماد على السياحة بالتشجيع على تنمية الزراعة وصيد الأسماك والصناعات التحويلية الصغيرة. ورغم محاولات سيشيل لتحسين قاعدتها الزراعية والتشديد على المنتجات والمواد المحلية، فإنها لا تزال تستورد ٩٠ في المائة مما تستهلكه^(٣). وفي محاولة لتخفيف هذه الهشاشة، أُنشئت في منتصف الثمانينيات حوالي ٣٠ شركة شبه حكومية تغطي جميع القطاعات الاقتصادية. وأصبحت الشركات المملوكة للحكومة والشركات شبه الحكومية تمثل أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي للدولة وثلثي العمالة النظامية^(٤).

(١) جميع النتائج المفصلة في استعراض النظراء الطوعي هذا كانت حديثة وقت زيارة تقصي الحقائق إلى سيشيل.

(٢) المنظمات التي استُشّرت هي ديوان نائب الرئيس، ولجنة المالية والحسابات العامة في الجمعية الوطنية، ووزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العليا، وغرفة التجارة والصناعة في سيشيل، ولجنة التجارة المنصفة، ولجنة وسائط الإعلام في سيشيل، وشعبة الجمارك في لجنة الإيرادات في سيشيل، والبنك المركزي في سيشيل، ومجلس الاستثمار في سيشيل، والمنتدى الوطني للمستهلكين، والمكتب الوطني للإحصاءات، وشركة النقل العام في سيشيل، وشركة المرافق العامة، وسلطة إصدار التراخيص في سيشيل، ووكالة تشجيع المؤسسات الصغيرة.

(٣) ويكيبيديا ٢٠١٤، متاح على العنوان الشبكي التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Economy_of_Seychelles (تم النفاذ إليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ٢٠٠٤، على العنوان الشبكي التالي:

<http://unfccc.int/resource/ccsites/seychell/backgrnd/index.htm> (تم النفاذ إليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

٤- وفي عام ٢٠٠٦، بدأ، نتيجة لتحرير التجارة المحلية في إطار مرفق التكيف الهيكلي المعزز لصندوق النقد الدولي، حل هيئة التسويق في سيشيل، وهي هيئة شبه حكومية كانت تشغل جميع الأسواق التجارية الكبرى وكانت الجهة التي توزع معظم الواردات الأخرى وتصدر التراخيص بشأنها^(٥). وكما لاحظ المدير العام لشعبة التجارة في وزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار خلال الزيارة التي أجريت إلى سيشيل، كان هذا الحل أحد العوامل اللازمة لإطلاق إنشاء هيئة معنية بالمنافسة لتنظيم المنافسة بين الشركات التي انتقلت إلى القطاع الخاص.

٥- ويشير الموجز التنفيذي لوثيقة استراتيجية حكومة سيشيل لعام ٢٠١٧ إلى أن "سياسات الحكومة تتمثل في تهيئة ظروف اقتصادية مواتية لمساعدة المؤسسات والأشخاص المتضمنين للقطاع الخاص على زيادة بناء الثروات" لتحقيق هدف مضاعفة الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٧. وتقرح الحكومة إنجاز ذلك بتقليص دورها كفاعل اقتصادي والتركيز بدلاً من ذلك على العمل كميسر اقتصادي يسمح لمواطني سيشيل والمؤسسات التجارية الدولية بالاستفادة من بيئة اقتصادية مواتية للأعمال التجارية بشكل متزايد، وهيكل تنظيمي مبسّط، وقاعدة موارد بشرية مؤهلة^(٦). وفي عام ٢٠١٢، أعدت سيشيل استراتيجية جديدة للتنمية المستدامة في سيشيل في الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، ويجري الإعداد لخطة تنمية وطنية جديدة^(٧).

ثانياً- التشريعات الحالية بشأن المنافسة وحماية المستهلك

٦- أنشئت لجنة التجارة المنصفة بموجب قانون لجنة التجارة المنصفة لعام ٢٠٠٩ وهي تسهر في المقام الأول على تطبيق قانون المنافسة المنصفة لعام ٢٠٠٩ وقانون حماية المستهلك لعام ٢٠١٠. ويمكن للجنة أيضاً أن تشرف على إنفاذ أي قانون خطي يتعلق بحماية المستهلك والمنافسة التزيهة، فضلاً عن قوانين خطية أخرى تدخل ضمن اختصاصها.

ألف- قانون لجنة التجارة المنصفة

٧- تنص ديباجة قانون لجنة التجارة المنصفة على أنه: "قانون ينص على إنشاء لجنة للتجارة المنصفة، وحماية مصالح المستهلكين، ورصد تصرفات المؤسسات التجارية والتحقيق

(٥) ويكيبيديا، ٢٠١٤، متاح على الموقع الشبكي التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Economy_of_Seychelles (تم النفاذ إليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(٦) سيشيل، استراتيجية عام ٢٠١٧ (٢٠٠٧)، متاح على الموقع الشبكي التالي:

http://www.egov.sc/documents/strategy2017.pdf (تم النفاذ إليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(٧) التوقعات الاقتصادية لأفريقيا، ٢٠١٣، متاح على الموقع الشبكي التالي:

http://www.africaneconomicoutlook.org/en/countries/east-africa/seychelles/ (تم النفاذ إليه

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

فيها، وتشجيع المنافسة الفعالة في الاقتصاد والحفاظ عليها، كما ينص على المسائل المرتبطة بذلك^(٨). ولذلك فإن إنشاء لجنة التجارة المنصفة بموجب هذا القانون لا يتصل بإنفاذ قانون الدولة المتعلق بالمنافسة فحسب، بل أيضاً بقانون حماية المستهلك.

باء- قانون المنافسة التزيهية

٨- بدأ العمل بقانون المنافسة التزيهية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويشبه قانون المنافسة التزيهية معظم تشريعات المنافسة الأخرى في العالم وهو يشمل شواغل المنافسة الثلاثة الرئيسية للاتفاقات المانعة للمنافسة ذات الطابع الأفقي والعمودي على السواء، وإساءة استعمال مركز الهيمنة أو الاحتكار، وعمليات الاندماج المانعة للمنافسة.

١- الجزء الأول: أحكام أولية

٩- تشمل الأحكام الأولية للقانون عنوان القانون بصيغته القصيرة وتاريخ بدء العمل به وتفسيره وتطبيقه. ولا يشير تطبيق القانون على الأنشطة التجارية للدولة إلا إلى الأسواق المفتوحة أمام مشاركة مؤسسات تجارية أخرى، مما يستبعد فعلياً الأسواق التي تهيمن عليها الاحتكارات القانونية. ولا يزال يوجد في سيشيل عدد من المؤسسات التجارية المملوكة للدولة، بعضها في مراكز احتكار، ولذلك فإن هذا الاستبعاد يعني عدداً كبيراً من المؤسسات التجارية من تطبيق قانون المنافسة.

٢- الجزء الثاني: لجنة التجارة المنصفة

١٠- تضطلع اللجنة بمجموعة واسعة من المهام جميعها موجهة إلى تشجيع المنافسة في اقتصاد الدولة، بما في ذلك التحقيق في الممارسات المانعة للمنافسة ومنع هذه الممارسات، فضلاً عن تثقيف المستهلكين بشأن حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالمنافسة.

١١- وتسند المادة ٤ من قانون المنافسة التزيهية مسؤولية تطبيق القانون إلى اللجنة. وتشير المادة ٥(١) من القانون إلى أن اللجنة:

- (أ) تكون مسؤولة عن تشجيع المنافسة التزيهية والحفاظ عليها؛
- (ب) تجري، بمبادرتها الخاصة أو بطلب من أي شخص أو مؤسسة تجارية لديها منفعة في الأمر، التحريات المتعلقة بسير التجارة:
- '١' التي ستمكنها من منع اللجوء إلى الممارسات التجارية المخالفة لهذا القانون؛ أو
- '٢' التي قد تراها ضرورية أو مرغوباً فيها فيما يتعلق بأية أمور تدخل ضمن أحكام هذا القانون؛

(٨) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون لجنة التجارة المنصفة، ٢٠٠٩.

- (ج) تبقى الأنشطة التجارية قيد الاستعراض لضمان منع أو إنهاء الممارسات التي قد تؤثر بطريقة سلبية أو غير عادلة في مصالح المستهلكين والمؤسسات التجارية؛
- (د) تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية:
- '١' لمنع إساءة استعمال أي مؤسسة تجارية لمركزها المهيمن؛
- '٢' للقضاء على الممارسات المانعة للاحتكار؛
- '٣' لمنع أو مراقبة عمليات الاندماج المانعة للمنافسة؛
- (هـ) تتيح للمستهلكين المعلومات العامة المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم بموجب هذا القانون؛
- (و) تؤدي مهام أخرى لإعمال هذا القانون^(٩).

٣- الجزء الثالث: الممارسات التجارية التقييدية

(أ) حظر إساءة استعمال مركز مهيمن

- ١٢- تحظر المادة ٧(١) من القانون إساءة استعمال مركز مهيمن، "إذا كان قد يؤثر بطريقة سلبية أو غير عادلة في التجارة داخل سيشيل"^(١٠). ويُعرّف مصطلح التجارة في الجزء ٢ على أنه "أي تجارة أو عمل تجاري أو صناعة أو مهنة أو صناعة تتصل بتوريد السلع أو الخدمات أو اقتنائها"^(١١).
- ١٣- وتنص المادة ٧(٢) من القانون على أنه: "لأغراض هذا القانون، تحتل مؤسسة أو مؤسسات تجارية معاً مركزاً مهيماً أو تمارس هيمنة مشتركة في السوق إذا كانت تلك المؤسسة أو المؤسسات التجارية مجتمعة تحتل مركز قوة اقتصادية يمكنها من العمل في السوق بصورة مستقلة ودون منافسة فعلية من زبائنها أو منافسيها أو منافسيها المحتملين"^(١٢).
- ١٤- وتنص المادة ٧(٣) من القانون على ما يلي:
- أن السلوك يمكن بوجه خاص أن يشكل سوء استعمال من هذا القبيل إذا تمثل فيما يلي:
- (أ) تقييد دخول أي مؤسسة تجارية إلى تلك السوق أو أي سوق أخرى تورد أو يُرَجَّح أن تورد بديلاً للسلع أو الخدمات الموردة في تلك السوق؛

(٩) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون المنافسة التريهة، ٢٠٠٩.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

- (ب) منع أي مؤسسة تجارية من التصرف بطريقة تنافسية أو ردعها عن ذلك في تلك السوق أو في أي سوق أخرى؛
- (ج) القضاء على أي مؤسسة تجارية أو إزالتها من تلك السوق أو من أي سوق أخرى؛
- (د) فرض أسعار شراء أو بيع غير عادلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو ظروف تجارية أخرى غير عادلة مفرطة أو غير معقولة أو تمييزية أو كيدية؛
- (هـ) تقييد الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني بطريقة تضر بالمستهلك؛
- (و) تطبيق شروط مختلفة على معاملات متكافئة مع أطراف تجارية أخرى، مما يجعل هذه الأطراف في وضع تنافسي غير موافق؛
- (ز) إخضاع إبرام الاتفاقات لقبول الأطراف الأخرى لالتزامات إضافية لا يكون لها، بحكم طبيعتها أو وفقاً للعرف التجاري، أي صلة بموضوع هذه الاتفاقات؛
- (ح) التعامل الحصري أو تقييد السوق أو البيع المتلازم^(١٣).

(ب) حظر الاتفاقات التي تمنع المنافسة أو تقيدها أو تشوهها

١٥- تنص المادة ١١(١) من القانون على أن "تُحظر الاتفاقات بين المؤسسات التجارية أو ممارسات المؤسسات التجارية أو قراراتها أو مشاريعها أو ممارساتها المتفق عليها التي يكون أو من المرجح أن يكون موضوعها أو أثرها منع المنافسة داخل سيشيل أو تقييدها أو تشويهها ما لم تكون مستثناة وفقاً لأحكام هذا الجزء الفرعي"^(١٤).

١٦- وتوضح المادة ١١(٢) من القانون أن الحظر الوارد في المادة ١١(١) ينطبق على الاتفاقات أو الممارسات أو المشاريع أو القرارات التي:

- (أ) تثبت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أسعار الشراء أو البيع أو أية شروط تجارية أخرى؛ أو
- (ب) تقيّد أو تتحكم في الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني أو الاستثمار؛ أو
- (ج) تنطوي على التقاسم غير الطبيعي للأسواق أو مصادر الإمداد؛ أو
- (د) تؤثر في المناقصات التي يجب تقديمها استجابة لطلب للعطاءات، بما في ذلك:
- '١' عدم تقديم عطاء استجابة لدعوة أو طلب للعطاءات أو المناقصات؛ أو

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) المرجع نفسه.

٢١' الاستجابة لدعوة أو طلب بتقديم عطاءات أو مناقصات يتم التوصل إليها عن طريق اتفاق فيما بينها، إلا إذا لم يكن بإمكان المؤسسات التجارية أن تقدم عطاءاتها على حدة؛

(هـ) تطبق شروطاً مختلفة على تعاملات متكافئة مع أطراف أخرى تمارس نفس التجارة، مما يضع تلك الأطراف الأخرى في وضع تنافسي غير موات؛ أو

(و) تخضع إبرام الاتفاقات لقبول أطراف أخرى غير مقدم العرض للالتزامات إضافية لا يكون لها، بحكم طبيعتها أو وفقاً للعرف التجاري، أي صلة بموضوع هذه الاتفاقات^(١٥).

١٧- ولا تميز الأحكام السابقة بين الاتفاقات الأفقية والعمودية.

(ج) حظر فرض أسعار إعادة البيع

١٨- فرض أسعار إعادة البيع شكل من أشكال تثبيت الأسعار عمودياً، وهو في حد ذاته محظور في العديد من البلدان^(١٦). والأحكام المتعلقة بفرض أسعار إعادة البيع الواردة في الجزء الفرعي الثالث من القانون شاملة وتتناول الخصائص اللازمة ومعالجة هذه الممارسة المانعة للمنافسة.

(د) عمليات الاندماج

١٩- تحظر المادة ٢١ من القانون عمليات الاندماج التي لا تأذن بها اللجنة، وتنص على ما يلي:

تُحظر جميع عمليات الاندماج التي تشمل مؤسسة تجارية يكون من المرجح:

(أ) أن تسيطر لوحدها؛ أو

(ب) أن تسيطر مع أي مؤسسة تجارية أخرى تعتمد الاندماج معها،

على ٤٠ في المائة من أية سوق أو أية نسبة أخرى قد يحددها الوزير ما لم تأذن بها اللجنة وفقاً لهذا الجزء الفرعي^(١٧).

٢٠- وثمة تقارب في الآراء بين محللي المنافسة بشأن العناصر أو القضايا الأساسية التي ينبغي إدراجها أو تناولها في أي نظام لمراقبة الاندماج. وفي هذا الصدد، ليست أحكام مراقبة

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ١٩٩٣، *Glossary of Industrial Organization Economics and Competition Law*، باريس.

(١٧) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون المنافسة التريهة، ٢٠٠٩.

الاندماج الواردة في الجزء الفرعي الرابع من القانون شاملة، بل تغطي فقط القضايا الأساسية من قبيل طلبات وإشعارات الاندماج والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأذن الاندماج.

(هـ) السلوك التجاري المانع للمنافسة المحظور

٢١- يشمل السلوك التجاري المانع للمنافسة المحظور، الذي يتناوله الجزء الفرعي الخامس من القانون، ممارسات تثبيت الأسعار وتقييد الإنتاج والتلاعب بالعطاءات. وتصف المادة ٢٥(١) من القانون إجراءات تثبيت الأسعار التالية:

(أ) باتفاق أو وعد أو بالتخويف أو التهديد أو أي وسيلة مماثلة، أو محاولة التأثير في زيادة أو إبقاء أو خفض السعر الذي تورد به أي مؤسسة تجارية أخرى أو تعرض التوريد به أو تعلن به عن السلع أو الخدمات؛ أو

(ب) رفض توريد السلع أو الخدمات إلى أي مؤسسة تجارية أخرى تمارس هذه الأعمال التجارية أو التمييز ضدها بطريقة أخرى بسبب سياسات التسعير المنخفضة لتلك المؤسسة التجارية أو لأي سبب آخر^(١٨).

٢٢- والحكمان السابقان هاتمان لكونهما يصفان بوضوح إجراءات تثبيت الأسعار، بما في ذلك إجراءات المقاطعة التي يتخذها أعضاء الكارتلات ضد المؤسسات المنحرفة.

(و) التراخيص

٢٣- ينص الجزء الفرعي السادس من القانون على تراخيص الممارسات المانعة للمنافسة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢٨(١) والمادة ٢٨(٢) من القانون على ما يلي:

١- على الرغم من هذا القانون، يمكن لأي مؤسسة تجارية تقترح دخول أو تنفيذ اتفاق أو المشاركة في ممارسة تجارية تكون، في رأيها، ممارسة أو اتفاقاً متأثراً بهذا القانون أو محظوراً. بموجبه أن تقدم طلباً إلى اللجنة باستخدام النموذج المطلوب للحصول على ترخيص للقيام بذلك؛

٢- ويمكن للجنة عند تلقي طلب بموجب المادة الفرعية (١) أن تمنح ترخيصاً إذا اقتنعت بأن الاتفاق أو الممارسة، حسب الحالة، من المرجح أن يعزز المصلحة المنفعة العامة ومعقول في تلك الظروف^(١٩).

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) المرجع نفسه.

٤- الجزء الرابع: تحقيقات اللجنة وجلسات الاستماع أمامها

٢٤- تنص المادة ٣٢ من القانون على أن بإمكان اللجنة أن ترفع شكوى ضد ممارسة تجارية تقييدية مزعومة وتنص المادة ٣٣(١) على أن بإمكان أي شخص أن يقدم إلى اللجنة شكوى ضد ممارسة تجارية تقييدية مزعومة أو معلومات بشأنها. واللجنة ملزمة، بموجب المادة ٣٤، بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الممارسات التجارية المزعومة أو الادعاءات المتعلقة بها، فضلاً عن عمليات الاندماج المقترحة.

٢٥- وتسهل صلاحيات التحقيق التي تتمتع بها اللجنة بموجب المادة ٣٤(٢) من القانون إجراء مداخلات مباغتة وتشمل دخول المباني وتفتيشها وتفتيش ونقل أية وثائق لاستنساخها.

٢٦- وتنص المادة ٣٥(١) من القانون على أن توقف اللجنة تحقيقاتها إذا رأت أن الأمر الذي تحقق بشأنه لا يبرر مزيداً من التحقيق. وتنص المادة ٣٥(٢) على ما يلي:

عندما توقف اللجنة تحقيقاً بموجب المادة الفرعية (١):

(أ) تشعر، في غضون ١٤ يوماً من وقف التحقيق، الأطراف المعنية بذلك؛

(ب) تقدم تقريراً عن وقف التحقيق إلى الوزير في غضون ثلاثة أشهر من ذلك التوقيف^(٢٠).

٥- الجزء الخامس: عمليات تقييم الممارسات التجارية التقييدية

٢٧- وفقاً للمادة ٤٠(١) من القانون، ينبغي للجنة، قبل اتخاذ قرار بشأن أي إجراء تصحيحي يجب اتخاذه فيما يتعلق بآثار السلبية أو غير العادلة لممارسة تجارية تقييدية أو اندماج على المنافسة، أن تأخذ في الاعتبار أية فوائد عامة مقابلة لهذه الممارسة أو الاندماج. وتنص المادة ٤٠(٢) على ما يلي:

تُؤخذ أي فائدة في الاعتبار لأغراض المادة الفرعية (١) إذا تبين أن آثار أي غياب للمنافسة أو منع أو تقييد أو تشويه لها تُرَجِّح عليها مكتسبات محددة من حيث:

(أ) سلامة السلع والخدمات؛ أو

(ب) الكفاءة التي تُنتج أو تُورَد أو تُوزع بها السلع أو التي تُورَد أو تُتاح بها الخدمات؛ أو

(ج) تطوير واستخدام سلع وخدمات جديدة ومحسّنة ووسائل الإنتاج والتوزيع؛ أو

(٢٠) المرجع نفسه.

(د) تعزيز التقدم التكنولوجي والاقتصادي،

وأن الفوائد عمت أو من المرجح أن تعم المستهلكين والمؤسسات التجارية بشكل عام^(٢١).

٦- الجزء السادس: قرارات اللجنة بشأن الحالات والعقوبات وسبل الانتصاف

٢٨- قرارات اللجنة وسبل انتصافها بشأن الممارسات التجارية التقييدية وعمليات الاندماج المنصوص عليها في الجزء السادس من القانون معيارية وعالمية وذات طابع هيكلية وسلوكية.

جيم - قانون حماية المستهلك

٢٩- أُقرَّ قانون حماية المستهلك، وهو تشريع سيشيل الوطني لحماية المستهلك، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويحل هذا القانون محل قانون حماية المستهلك لعام ١٩٩٧ ويشمل جميع العناصر التي تشملها عادة القوانين الوطنية لحماية المستهلك.

١- الجزء الأول: معلومات أولية

٣٠- يحدد الجزء الأول عنوان القانون بصيغته القصيرة والأمور المتصلة بالفسير، بما في ذلك تعريف المصطلحات الرئيسية. وقد تُلاحظ في التعاريف المقدمة في قانون حماية المستهلك أوجه عدم اتساق وحالات سهو يمكن أن تمثل إشكالية بالمقارنة مع تلك المقدمة في قانون المنافسة التزيهة.

٢- الجزء الثاني: لجنة التجارة المنصفة

٣١- تسهر اللجنة، كما لوحظ في الفقرة ٦ من هذا التقرير، على تطبيق قانون المنافسة التزيهة وأحكامه المتعلقة بالمنافسة وقانون حماية المستهلك. ويرسم الجزء الثاني من قانون حماية المستهلك أهداف اللجنة ومهامها فيما يخص حماية المستهلك، بما في ذلك تلقي الشكاوى والتحقيق في المخالفات المشتبه فيها وإعداد التقارير واتخاذ القرارات.

٣- الجزء الثالث: شروط التعاقد غير العادلة

٣٢- يحظر الجزء الثالث شروط التعاقد غير العادلة وتعكس الأحكام الواردة فيه كون اختيارات المستهلكين الظاهرة في السوق غير موجودة في العديد من الحالات إذ لا يُسمح لهم بالتفاوض على شروط عقودهم. وفي حين يُرجَّح أن توجد نسبة هامة من العقود غير العادلة في الأسواق الجماهيرية حيث العقود القائمة على النماذج المعيارية هي القاعدة، يمكن أيضاً أن

(٢١) المرجع نفسه.

توجد حيثما وُجد اختلال هام في ميزان القوة بين التجار والمستهلكين، مثلاً عند وجود احتكار أو احتكار قلة، أو عندما يكون الطلب غير مرن أو يكون المستهلكون فقراء أو ذوي مستوى ثقافي متدنٍ.

٤- الجزء الرابع: الممارسات التجارية غير العادلة

٣٣- وفقاً للمواد ١٩-٢٦ بشأن الكشف والمعلومات، ينبغي إعطاء المستهلك بعض المعلومات الأساسية عن السلع والخدمات المعروضة، بما في ذلك السعر والتكلفة الكاملة وأية أوصاف تجارية يحددها الوزير المسؤول عن التجارة، حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات شراء أكثر استنارة.

٣٤- وتحظر المواد ٢٧-٢٩ بشأن التسويق التزيه والمسؤول التصرفات شبه الاحتيايلية للإعلان عن السلع المغرية ونظام البيع الهرمي. وتناول المادة ٢٨ الوزير صلاحية وضع لوائح بشأن البيع عن بعد. ويكشف استعراض لموجزات الشكاوى التي تلقتها لجنة التجارة المنصفة أن التصرفات المحددة الثلاثة لم تكن موضوع أية شكوى.

٣٥- وتنتهج الأحكام المتعلقة بالتعامل العادل والتزيه فهجين مختلفين، ولكنها مطابقة للمحظورات الأساسية العالمية لجل قوانين حماية المستهلك. وتتناول المواد ٣٠-٣٢ التصرف المضلل أو الخادع والدعاية المزيفة، وتغطي المواد ٣٥-٣٧ تقديم الهدايا والجوائز بنية عدم تسليمها، وقبول الدفع غير الصادق ونظام البيع الهرمي.

٣٦- وتتضمن المادة ٣٨ المتعلقة بالحق في الاختيار وصفاً مفصلاً لحقوق المستهلكين في حالة تلقي سلع غير مطلوبة، كما تتضمن الإجراءات ذات الصلة لضمان عدم إرغام المستهلكين على الدفع لأنهم تلقوا سلعاً غير مطلوبة، وتنص أيضاً الحماية الأساسية للحقوق المشروعة للتجار.

٥- الجزء الخامس: القيمة العادلة والتنوعية الجيدة والسلامة

٣٧- تحدد المادة ٤٠ معايير إلزامية لأداء الخدمات. وقائمة الشروط ملائمة وغير خلافية. وسبل الانتصاف محدودة ولكنها عملية وكافية في معظم الحالات لإصلاح أي خلل أو رد مبالغ مالية متناسبة. ويثير الاستخدام المستقل لكلمة "portion" (حصّة) في المادة ٤٠(٢)(ب) سؤال ما إذا كان بإمكان اللجنة أن تنصح أو مجلس المفوضين أن يأمر برد الأموال كاملة في الحالات المناسبة، مثلاً عندما لا تُقدم أي خدمة أو لا يُقدم إلا عنصر غير هام من خدمة متعاقد عليها.

٦- الجزء السادس: سلامة المستهلك

٣٨- تنص المواد ٤٩-٥٩ على نظام شامل لوضع شرط سلامة عام ووسائل لتحديد الشروط في حالات محددة والتحقيق في المخالفات المحتملة وتسويتها. ولئن كان التصميم

العام للنظام منطقياً، فإن التفاصيل معقدة في المواد المختلفة، مما يجعل التدريب لتوعية المؤسسات التجارية أكثر صعوبة مما قد يكون عليه بالمقارنة مع أجزاء أخرى من العقد.

٧- الجزء السابع: مدونات قواعد الممارسات الصناعية

٣٩- تقييم المادة ٦١ الحظر الأساسي الذي يأمر بالألا يخالف أي مشارك في قطاع صناعي مدونة قواعد الممارسات الصناعية المعمول بها. وتمكن المادة ٦٢ الوزير من فرض مدونة لقواعد الممارسات الصناعية وإعلانها ووضع الأحكام التي توصي اللجنة بأنها ملائمة لتسجيل الأشخاص الملزمين أو المتأثرين بطريقة أخرى بمدونة لقواعد الممارسات الصناعية.

٨- الجزء الثامن: العقوبات وسبل الانتصاف

٤٠- تشمل الأهداف المقبولة عموماً للعقوبات التي تنص عليها قوانين حماية المستهلك وتفرضها السلطات الكف عن التصرف المخالف، ورفع الضرر قدر المستطاع، ورد الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية، وتشجيع المخالف على الامتثال في المستقبل، وتشجيع الامتثال على نطاق السوق، ومعاقبة المخالف. والعقوبات التي تكون غالباً في شكل غرامة هي الأكثر شيوعاً بين العقوبات المنصوص عليها والمفروضة. وتحدد المادة ٦٧ العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد العقوبة المناسبة. وهذه القائمة مناسبة وتشمل العوامل ذات الصلة.

ثالثاً- الإطار المؤسسي

ألف- المؤسسات

٤١- تنص تشريعات المنافسة وحماية المستهلك في سيشيل على مؤسستين رئيسيتين هما لجنة التجارة المنصفة ومحكمة الاستئناف.

١- لجنة التجارة المنصفة

٤٢- لجنة التجارة المنصفة هيئة قانونية مستقلة أنشئت بموجب قانون لجنة التجارة المنصفة لتطبيق وإنفاذ قانون المنافسة التريهة وقانون حماية المستهلك. واللجنة هيئة شبه قضائية لديها مهام تحقيقية وقضائية. وفي الممارسة العملية، تضم لجنة التجارة المنصفة فرعين تشغيليين، دون أن ينص على ذلك تحديداً لا قانون المنافسة التريهة ولا قانون حماية المستهلك. ومجلس المفوضين هو الفرع القضائي ومجلس الإدارة وتتصرف اللجنة بوصفها الفرع التحقيقي والإداري.

(أ) مجلس المفوضين

٤٣ - يُعين مجلس المفوضين وفقاً لشروط الفصل ٥(١) من قانون لجنة التجارة المنصفة لولاية مدتها ثلاثة أعوام. ويتكون المجلس قانوناً من خمسة أعضاء، بالإضافة إلى كبير الموظفين التنفيذيين في اللجنة، الذي هو عضو بحكم منصبه. ووفقاً للمادة ٥(٢) من القانون، ينبغي لأعضاء المجلس المعيّنين أن يكونوا "أشخاصاً من القطاعين العام والخاص معينين بحكم مؤهلاتهم وخبرتهم في القانون أو الاقتصاد أو المحاسبة أو التجارة"^(٢٢).

٤٤ - ويتصرف المجلس بوصفه الهيئة الاستراتيجية لاتخاذ القرار في لجنة التجارة المنصفة، فيتخذ قرارات بشأن جميع التحقيقات المتعلقة بالممارسات التقييدية بموجب قانون المنافسة التزيهية وقانون حماية المستهلك، ويعقد جلسات استماع مع الأطراف المعنية، ويفرض التوجيهات أو يوافق على المشاريع عند الضرورة^(٢٣).

(ب) موظفو لجنة التجارة المنصفة

٤٥ - تخضع اللجنة لرئاسة المسؤول التنفيذي الأول، وتتألف من الإدارات الخمس التالية:

(أ) الاتصالات والخدمات المؤسسية. أهم اختصاصات هذه الإدارة هي التوعية والتحسيس بقوانين المنافسة وحماية المستهلك. وتضطلع الإدارة أيضاً بالأنشطة الإدارية العادية مثل إدارة الموارد المالية والبشرية. وأنيطت بإدارتي شؤون المستهلك والمنافسة أيضاً وظائف الدعوة والتوعية؛

(ب) شؤون المستهلك. تتولى هذه الإدارة إنفاذ قانون حماية المستهلك؛

(ج) المنافسة. تُعنى هذه الإدارة بإنفاذ قانون المنافسة التزيهية، وتُجري التحقيقات استناداً إلى الشكاوى المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية؛

(د) البحوث والسياسات. تجري هذه الإدارة دراسات السوق وتساعد في التحليلات الاقتصادية لقضايا المنافسة. وقد صممت الإدارة قاعدة بيانات بشأن قضايا المنافسة وحماية المستهلك، وتعمل على إعداد سياسات شاملة في مجال المنافسة؛

(هـ) الشؤون القانونية. تتولى هذه الإدارة مهام التدقيق بالأساس وترتبط من ثم بسائر إدارات اللجنة، إذ تدقق في جميع القضايا التي تحقق فيها إدارتها شؤون المستهلك والمنافسة. وتضطلع إدارة الشؤون القانونية أيضاً بصياغة القوانين وتشارك في وضع مذكرات التفاهم مع المنظمات الأخرى.

(٢٢) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون لجنة التجارة المنصفة، ٢٠٠٩.

(٢٣) سيشيل، لجنة التجارة المنصفة، ٢٠١٤، انظر <http://www.ftc.sc/index.php> (تم النفاذ إليه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

٤٦- وتعاني اللجنة من نقص الموظفين في مجالات معينة. ووقت إجراء زيارة تفصي الحقائق إلى سيشيل، لم يتجاوز ملاك موظفي اللجنة ١٧ موظفاً.

٢- محكمة الاستئناف

٤٧- إن محكمة الاستئناف، المنصوص عليها في قانون لجنة التجارة المنصفة، مؤسسة ضرورية لإنفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك في سيشيل. غير أنها لم تكن قد أنشئت بعد وقت إجراء زيارة تفصي الحقائق. وأشار المسؤول التنفيذي الأول للجنة إلى أن رئيس المحكمة يجب أن يكون محامياً رفيع المستوى، وأن المرشح المناسب لم يُحدّد بعد.

باء- الميزانية والموارد المالية

٤٨- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٧ من قانون لجنة التجارة المنصفة على ما يلي:

(١) تتألف أموال اللجنة مما يلي:

(أ) الأموال المخصصة بموجب قانون الاعتمادات والمدفوعة للجنة؛

(ب) الأموال التي تحصلها اللجنة قانونياً؛

(٢) يمكن أن تستخدم اللجنة أموالها فيما يلي:

(أ) سداد:

'١' النفقات التي تتكبدها اللجنة في أداء مهامها؛

'٢' أجور ومستحقات المفوضين وموظفي اللجنة ومن تستعين بهم من خبراء؛

(ب) الاحتفاظ بأي مبالغ احتياطية تحددها اللجنة^(٢٤).

٤٩- وتناول المادة ٥٧ من القانون أيضاً الوزير المسؤول عن التجارة سلطة وضع اللوائح التي تنظم، في جملة أمور، الأجور أو الأتعاب "المتصلة بالخدمات المقدمة بموجب هذا القانون"^(٢٥). وتقل الميزانية السنوية للجنة عن مليون دولار أمريكي. وأشار المسؤول التنفيذي الأول للجنة أثناء زيارة تفصي الحقائق إلى أن اللجنة حصلت من الحكومة على مبلغ ٨,٠٥ ملايين روبية سيشيلية في عام ٢٠١٢ لتغطية عملياتها، وأنها قدمت في السنة المالية ٢٠١٣ طلباً للحصول على ١٠ ملايين روبية.

(٢٤) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون لجنة الممارسات التجارية المشروعة، ٢٠٠٩.

(٢٥) المرجع نفسه.

جيم - معالجة القضايا

٥٠ - كما لوحظ خلال بعثة تقصي الحقائق، عاجلت لجنة التجارة المنصفة، منذ بدء عملياتها في عام ٢٠١٠ إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ما مجموعه ٢٩٠ قضية تتعلق بـ ٢٧٤ منها بحماية المستهلك وترتبط بـ ١٦ منها بالمنافسة.

٥١ - وتنقسم قضايا المنافسة التي عاجلتها اللجنة إلى خمس فئات على النحو المبين في الجدول ١.

الجدول ١

فئات قضايا المنافسة

الفئة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢ (حتى تشرين الأول/أكتوبر)	المجموع
إساءة استعمال المركز المهيمن	٢	صفر	٤	٦
اتفاق مانع للمنافسة	صفر	٣	١	٤
فرض أسعار إعادة البيع	١	صفر	٢	٣
اندماج	١	صفر	صفر	١
سلوك تجاري مانع للمنافسة	صفر	صفر	٢	٢
المجموع	٤	٣	٩	١٦

٥٢ - وفي عام ٢٠١١، أي آخر سنة كاملة من عمليات اللجنة، وردت ٢٦٤ شكوى من المستهلكين. وتبين أن ١٧ منها (٦ في المائة) لا يُحتمل أن تنطوي على مخالفات لقانون حماية المستهلك، وحُلَّت ١٥٥ منها (٥٩ في المائة) حلاً يرضي المشتكين، وأجريت تحقيقات موضوعية في ١٤ منها (٥ في المائة) وفصل فيها المجلس، وكان التحقيق لا يزال جارياً في ٧٨ شكوى (٣٠ في المائة) بحلول نهاية السنة المشمولة بالتقرير.

دال - العلاقات مع الجهات المعنية بتنظيم القطاعات

٥٣ - لدى سيشيل عدد من الجهات المعنية بتنظيم القطاعات، أنشئ معظمها قبل إنشاء لجنة التجارة المنصفة، ومن ثم فهي تضطلع بعدد من الوظائف المتصلة بالمنافسة. ويشمل التنظيم قطاعات مثل الخدمات المالية (مصرف سيشيل المركزي ومجلس الاستثمار في سيشيل)، والاتصالات (شعبة الاتصالات التابعة لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والطاقة (لجنة الطاقة في سيشيل)، وخدمات الإعلام (لجنة الإعلام في سيشيل)، والصيد (هيئة الصيد في سيشيل).

- ٥٤- وأشارت جميع الجهات المعنية بتنظيم القطاعات التي استشيرت خلال زيارة تقصي الحقائق إلى أنها تقيم، أو ينبغي أن تقيم، علاقات عمل جيدة مع لجنة التجارة المنصفة.
- ٥٥- ولاحظت اللجنة في مذكرتها البحثية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن أفضل إطار تشغيلي بين اللجنة والجهات المعنية بتنظيم القطاعات أن "إنشاء لجنة التجارة المنصفة المكلفة بإنفاذ قانوني المنافسة وحماية المستهلك، اللذين يشملان جميع قطاعات الاقتصاد، قد أدى إلى بلبله وتضارب بشأن دور وولاية بعض الجهات المعنية بتنظيم القطاعات فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمنافسة وحماية المستهلك"^(٢٦).
- ٥٦- ويتضمن قانون حماية المستهلك أحكاماً محددة بشأن العلاقات مع الهيئات التنظيمية وغيرها، ولا سيما في المادة ٧٨(١)(ب)، التي تنص على أنه يجوز للجنة أن "تفاوض وتبرم اتفاقات مع أي هيئة تنظيمية مختصة بشؤون المستهلك ضمن صناعة معينة أو قطاع معين، من أجل تنسيق ومواءمة ممارسة الاختصاص على تلك الشؤون ضمن تلك الصناعة أو ذلك القطاع؛ وكفالة الاتساق في تطبيق هذا القانون"^(٢٧).
- ٥٧- أما قانون المنافسة التريهة، فلا يتضمن أحكاماً بشأن العلاقات مع الجهات المعنية بتنظيم القطاعات والمكلفة بوظائف متصلة بالمنافسة. وتمنح المادة ٦(١)(أ) من قانون المنافسة التريهة صلاحيات للجنة لكي "تبرم ما يلزم أو يناسب من عقود لتضطلع بوظائفها بموجب هذا القانون"^(٢٨). غير أن هذه الأحكام لا تشير بالتحديد إلى اتفاقات الاختصاص المشترك مع جهات أخرى معنية بتنظيم القطاعات ومكلفة بوظائف متصلة بالمنافسة، ولا تُلزم الجهات الأخرى المعنية بتنظيم القطاعات بإبرام تلك الاتفاقات مع لجنة التجارة المنصفة.

هاء- الخطة الاستراتيجية

- ٥٨- وضعت لجنة التجارة المنصفة خطة استراتيجية لمدة ثلاث سنوات لتوجيه وقيادة عملها. وفيما يلي بيان مهمة اللجنة ورؤيتها وقيمتها الأساسية في إطار هذه الخطة:
- (أ) بيان المهمة. الدعوة إلى وضع سياسات سليمة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك لصون مصالح المستهلك وعملية المنافسة، وتطبيق هذه السياسات من خلال أنشطة الدعوة ودراسات السوق وإجراءات الإنفاذ، في إطار شراكة مع جميع الجهات المعنية؛
- (ب) الرؤية. الدفاع عن مبدأ كفاءة السوق لتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمستهلك؛

(٢٦) سيشيل، لجنة الممارسات التجارية المشروعة، مذكرة بحثية: أفضل إطار عملي بين لجنة الممارسات التجارية المشروعة والجهات المعنية بتنظيم القطاعات (Victoria, 2012).

(٢٧) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون حماية المستهلك، ٢٠١٠.

(٢٨) سيشيل، الرئيس والجمعية الوطنية، قانون المنافسة التريهة، ٢٠٠٩.

(ج) القيم الأساسية. التزاهة: اتباع سلوك أخلاقي وقانوني وشفاف؛ وجودة الأداء والامتياز: الاستثمار في التطوير المهني المستمر للموظفين؛ وجودة الخدمات: تقديم خدمات تلائم تطلعات الناس؛ والدفاع عن حقوق المستهلك: تمكين المستهلكين من ممارسة حقوقهم؛ والعمل الجماعي: العمل التعاوني في إطار لجنة التجارة المنصفة وإقامة علاقات جيدة مع الجهات المعنية؛ والدينامية والابتكار: مواجهة التحديات الجديدة بحلول إبداعية^(٢٩).

رابعاً- قضايا أخرى ذات صلة

ألف- الموارد البشرية

٥٩- إن تنفيذ سياسة وقانون المنافسة إجراء جديد نسبياً في سيشيل، إذ لم يبدأ فعلياً إلا في عام ٢٠٠٩. ولا تُدرّس سياسات وقوانين المنافسة في جامعة سيشيل، مما يحد من خيارات التوظيف في لجنة التجارة المنصفة. ولدى الموظفين الحاليين مؤهلات كافية إذ حصلوا على شهادات في المجالات ذات الصلة مثل الاقتصاد والقانون والإدارة والمحاسبة. ووضعت اللجنة أيضاً برنامجاً فعالاً لتطوير مهارات الموظفين.

٦٠- أما فيما يتعلق بحماية المستهلك، فإن المنتدى الوطني للمستهلك يعمل منذ أكثر من ١٨ عاماً.

باء- الدعوة والتثقيف والتوعية

٦١- تنطوي أنشطة الدعوة والتثقيف على تحديات مشتركة بين المنافسة وحماية المستهلك، رغم وجود بعض الاختلافات الشديدة التي تؤثر في استراتيجيات لجنة التجارة المنصفة وفي مضمون أنشطتها. وعموماً، تحظى أهداف قانون حماية المستهلك، بل وحتى عناصره، بقبول واسع النطاق لدى الجهات المعنية وغالباً ما يتناول النقاش تفاصيل مرتبطة بمجالات معينة. غير أن من الصعب على بعض الجهات المعنية فهم أهداف المنافسة وعناصرها، وليس هناك قبول واسع للرأي القائل إن عملية المنافسة ستؤثر في مصالح المستهلك على نطاق الاقتصاد. ويعزى ذلك جزئياً إلى تاريخ سيشيل السياسي والاقتصادي، وكذلك إلى الرأي السائد بين الجهات المعنية الذي لوحظ خلال زيارة تقصي الحقائق، ومفاده أن سيشيل بلد "صغير جداً". ويرتبط الاستثناء من ذلك في سيشيل بالضمانات.

٦٢- وتعطي الخطة الاستراتيجية للسنوات الثلاث الأولوية للدعوة والتوعية، وتُبين عدداً من الأهداف ذات الصلة التي ينبغي تحقيقها والتي تشمل ما يلي:

(٢٩) سيشيل، لجنة الممارسات التجارية المشروعة، الخطة الاستراتيجية: ٢٠١١-٢٠١٤ (٢٠١١).

- (أ) عقد جلسات كل أسبوعين مع مجموعات المستهلكين بشأن الحقوق والواجبات؛
- (ب) وضع خطة عمل لتوعية المسؤولين الحكوميين؛
- (ج) إصدار نشرات فصلية لتعميم المعلومات وتثقيف المواطنين عبر وسائل الإعلام؛
- (د) تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية تستهدف الوكالات الحكومية؛
- (هـ) عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات المعنية بتنظيم القطاعات لمعالجة المسائل التي تحظى باهتمام عام؛
- (و) تنظيم جلسات شهرية مصممة حسب الحاجة مع مختلف مجموعات الأعمال؛
- (ز) وضع برامج الدعوة للقطاعات الشديدة التركيز؛
- (ح) تنظيم دورات فصلية لتوعية الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة والمستهلكين والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛
- (ط) توجيه نشرات تنبؤية نصف سنوية بشأن مسائل السياسة العامة للوكالات الحكومية؛
- (ي) إصدار نشرة إخبارية سنوية عن تحديات وإنجازات لجنة التجارة المنصفة.

جيم - التعاون الدولي

٦٣ - لم تبدأ اللجنة عملها إلا منذ بضع سنوات، ومع ذلك تتعاون تعاوناً نشطاً مع مختلف الهيئات والمنظمات الأخرى المعنية بالمنافسة في المنطقة وعلى الصعيد الدولي، بما في ذلك هيئات وطنية أخرى معنية بالمنافسة في إطار السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ولا سيما من خلال تمثيلها في مجلس المفوضين الحالي للجنة المنافسة في السوق المشتركة. وتتعاون اللجنة أيضاً مع هيئات أخرى معنية بالمنافسة في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من خلال مشاركتها في لجنة سياسات وقوانين المنافسة وحماية المستهلك. واللجنة عضو كذلك في هيئة المنافسة في الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا، وفي منتدى المنافسة الأفريقي الذي أنشئ حديثاً.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - إن قانون لجنة التجارة المنصفة نص تشريعي جيد الصياغة، وبعد استعراضه والتوصل إلى استنتاجات منبثقة من الزيارة إلى سيشيل، لم يحدد سوى عدد قليل نسبياً من التنقيحات المقترح إدخالها عليه. وهو قانون شامل ويتضمن جميع العناصر الأساسية اللازمة لقانون المنافسة. غير أن ترتيب مختلف أحكامه المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ليس منسقاً تنسيقاً جيداً.

٦٥ - أما قانون حماية المستهلك فهو قانون شامل يتضمن أحكاماً تتعلق بكل مجال من المجالات الرئيسية المتوقع إدراجها في القوانين الحديثة لحماية المستهلك. وأهم نقص يعتري القانون هو الغموض الذي يكتنف مصطلح "اللجنة". وبالنظر إلى الوظائف والأنشطة المتميزة التي يضطلع بها فرعا لجنة التجارة المنصفة، فإن استخدام مصطلح "اللجنة" العام لا يميز تمييزاً كافياً بين الهيئة التقريرية المشار إليها في القانون بوصفها مجلس المفوضين وهيئة الإدارة والتحقيق في اللجنة.

٦٦ - وثمة ملاحظة هامة أخرى هي عدم وجود سياسة واضحة لحماية المستهلك. غير أن ذلك لم يمنع لجنة التجارة المنصفة وعدداً من الجهات الأخرى المعنية بالتنظيم من أن تضطلع بنشاط بوظائف حماية المستهلك المنوطة بها. ومع ذلك، ففي غياب سياسة في هذا الصدد، من الأرجح أن تسعى مختلف الجهات المعنية لتنفيذ برامجها دون إيلاء الاعتبار لوظائف وأنشطة الجهات النظيرة المعنية بالتنظيم.

٦٧ - وفي غياب تلك السياسة، من الأرجح أيضاً أن تُعتبر حماية المستهلك مجرد حل مشاكل فرادى المستهلكين، بدلاً من اعتبارها لبنة هامة من لبنات التنمية الوطنية على غرار قوانين المنافسة المعترف بها في هذا الصدد. وتوجد بالفعل بعض الصلات غير الرسمية بين عدد من الجهات المعنية بالتنظيم، على النحو الملحوظ خلال زيارة تقصي الحقائق، وينبغي توسيع نطاق هذه الجهود. فذلك عامل هام ولا سيما في اقتصاد صغير يجب عدم التسامح فيه مع ازدواجية الجهود أو مع انعدام الكفاءة في الإنفاذ.

٦٨ - ولجنة التجارة المنصفة وكالة جديدة ذات موارد محدودة. واستناداً إلى المقابلات التي أُجريت مع أصحاب المصلحة والمفوضين والمسؤول التنفيذي الأول والموظفين، يبدو أن اللجنة وكالة تنظيمية تخضع لقيادة جيدة وتعمل بصورة مرضية. ولم تُحدد أي شواغل في الترتيبات المؤسسية والعمليات والإجراءات، باستثناء شاغل واحد.

٦٩ - فقد تبين أن وجه القصور الرئيسي هو غياب محكمة الاستئناف. والأثر الفوري المترتب على عدم إنشاء محكمة الاستئناف هو أن الطرف الذي لا يقبل قرار المجلس يجوز له أن يطعن فيه ولكن طعنه يظل دون متابعة. ومن ثم يجوز للطرف الذي يرغب في إبطال قرار المجلس بشأن مسألة ما أن يفعل ذلك بمجرد تقديم طعن، علماً أنه يبقى دون متابعة. ويبدو أن

هذا الوضع يسيء إلى سمعة العملية برمتها، وقد يسهم في انتشار الرأي الذي يعتبر أن لجنة التجارة المنصفة وقانون حماية المستهلك يفتقران إلى سلطة موضوعية. وعلى المدى الطويل، يحول غياب محكمة في هذا الصدد دون اختبار قرارات المجلس وتراكم السوابق القضائية.

٧٠- وتورد الجداول من ٢ إلى ٥ توصيات محددة بشأن المنافسة وحماية المستهلك ولجنة التجارة المنصفة ومسائل أخرى ذات صلة.

الجدول ٢

توصيات تتعلق بشؤون المنافسة

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
تنقيح قانون المنافسة التزيهية	ينبغي توسيع نطاق مصطلح 'الاندماج' في قانون المنافسة التزيهية ليشمل جميع أنواع الاندماج الثلاثة، وهي الاندماج الأفقي والاندماج الرأسي والاندماج التكتلي، وسائر اتلافات الأعمال.	السلطة التشريعية
	ينبغي أن يتضمن قانون المنافسة التزيهية تعريفاً للمصطلحات الشائعة في مجال المنافسة، مثل الأصول، والمعلومات السرية، والمركز المهيمن، والمرفق الأساسي، والمغالاة في السعر، والاتفاق الأفقي، والشهادة السلبية، والجهة المعنية بالتنظيم، والمشاريع، والاتفاق الرأسي.	
	ينبغي موازنة تعريف مصطلح 'السلع' في قانون المنافسة التزيهية مع التعريف الوارد في قانون حماية المستهلك.	
	ينبغي موازنة تعريف مصطلح 'الخدمات' في قانون المنافسة التزيهية مع التعريف الوارد في قانون حماية المستهلك، على أن تضاف له كلمة 'المالية'.	
	لكي لا يُعفى عدد كبير من المؤسسات ذات المركز الاحتكاري من تطبيق قانون المنافسة، ينبغي تعديل الفقرة الفرعية ٣(٢) من قانون المنافسة التزيهية بحذف عبارة "تكون مفتوحة أمام مشاركة مؤسسات أخرى" من نهاية الفقرة.	
	لكي لا تُستبعد تحقيقات لجنة التجارة المنصفة القائمة على شكاوى مقدمة من مصادر مجهولة أو من مخبرين، ينبغي تعديل الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون المنافسة التزيهية بحذف عبارة "له مصلحة في المسألة" من الفقرة الفرعية ١(ب).	

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
	ينبغي أن تُحدّد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون المنافسة التزيهة عتبة للمركز المهيمن استناداً إلى الحصة في السوق، وينبغي تقييم الجدوى من العتبة الحالية التي تستخدمها اللجنة كمبدأ توجيهي إداري وهي نسبة ٤٠ في المائة من الحصة في السوق، بغية إعطائها طابعاً رسمياً في القانون.	السلطة التشريعية، بناءً على مشورة تقنية من لجنة التجارة المنصفة
	ينبغي أن تضاف مخالفات معينة منتشرة على نطاق واسع في سيشيل، مثل الحرمان من الوصول إلى المرافق الأساسية، إلى قائمة أنواع السلوك التي تشكل إساءة تصرف من الشركات ذات المراكز المهيمنة، في الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون المنافسة التزيهة.	
	ينبغي أن تتناول الأحكام الواردة في المادة ١١ من قانون المنافسة التزيهة بشأن الاتفاقات المانعة للمنافسة الاتفاق الأفقي والاتفاق الرأسي كلاً على حدة. وينبغي، في إطار الاتفاقات الأفقية، التمييز بوضوح بين الكارتلات الطاغية، التي ينبغي أن تُحظر في حد ذاتها، والاتفاقات الأخرى، التي ينبغي إدراج إشارة بشأنها تفيد بأنها ستُبَحَث بناءً على نُهج حكم المنطق.	
	ينبغي أن تشمل الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات الاندماج في قانون المنافسة التزيهة جميع العناصر أو القضايا الأساسية في مراقبة تلك العمليات. وينبغي على وجه الخصوص إدراج حكم يحدد عتبات الإخطار بحجم معاملة الاندماج، أي استناداً إلى المبيعات السنوية أو العائد السنوي لأطراف عملية الاندماج، أو مجموع أصولها أو ذاك كله، وتحصيل رسوم الإخطار بالاندماج.	
	لا ينبغي أن تخضع الاتفاقات والممارسات المانعة للمنافسة المحظورة في حد ذاتها لإذن بموجب قانون المنافسة التزيهة، وينبغي إدراج تعريف واضح لعبارة "المنفعة العامة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨.	
	ينبغي حذف الحكم الوارد في الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٣٥ من قانون المنافسة التزيهة، الذي ينص على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى الوزير المسؤول عن التجارة إذا قررت وقف التحقيق، لأن هذا الحكم يحد من استقلالية اللجنة ويقلص من صلاحيتها في اتخاذ القرارات.	وزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
زيادة قدرات موظفي لجنة التجارة المنصفة	ينبغي أن يكون لدى إدارة المنافسة التابعة للجنة التجارة المنصفة فريق مختلط من أخصائيي الاقتصاد والحامين يعنون بمعالجة القضايا، وينبغي النظر في تعيين أخصائي اقتصاد ومحام على الفور.	لجنة التجارة المنصفة
سياسة شاملة في مجال المنافسة	تحتاج اللجنة إلى مساعدة تقنية محلية وإقليمية ودولية في صياغة سياسة شاملة في مجال المنافسة، لأن هذه العملية تتطلب بحثاً مستفيضاً في البيئات الاقتصادية والقانونية الحالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.	الأونكتاد

الجدول ٣

توصيات تتعلق بشؤون حماية المستهلك

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
سياسة حماية المستهلك	ينبغي وضع سياسة شاملة لحماية المستهلك بالتشاور مع الجهات المعنية ونشر هذه السياسة.	الحكومة
المساعدة أو التحريض على المخالفة	ينبغي إدراج المساعدة أو التحريض على مخالفة قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة التزيهة باعتبارها جريمة جديدة.	
سلامة المنتج	ينبغي تعديل قانون حماية المستهلك لإدراج إشارة إلى سلامة المستهلك ضمن الأهداف الواردة في المادة ٣.	
رد المبالغ بسبب مخالفة أحكام الجزء الخامس	ينبغي تعديل الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٤٠ من قانون حماية المستهلك على النحو التالي: "يردّ للمستهلك جزءاً معقولاً مما دفعه أو كل ما دفعه من سعر لقاء الخدمات أو السلع المقدمة، مع مراعاة حجم التقصير".	
سلامة المنتج	ينبغي إلغاء الفقرة الفرعية ٤(أ) من المادة ٥٠ والفقرة الفرعية ٥(ب) من المادة ٥٠ من قانون حماية المستهلك لتبسيط المادة وزيادة سلامة المنتج.	
	ينبغي تعديل الفقرة الفرعية ٤(أ) من المادة ٥٠ من قانون حماية المستهلك للاستعاضة عن العبارة التالية: "أن الشخص اعتقد اعتقاداً معقولاً أن السلع لن تُستخدم أو تُستهلك في سيشيل"، بعبارة تتفق وما يلي: "إذا كان من غير الممكن أن يعرف الشخص أو يتبين من خلال تحقيق معقول أن السلع لا تمثل لشرط السلامة العام".	

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
فعالية وكفاءة الامتثال	ينبغي أن تعتمد لجنة التجارة المنصفة اعتماداً صريحاً مفهوم هرم إجراءات الإنفاذ، وأن تواصل ممارستها الحالية المتمثلة في محاولة حل معظم الشكاوى عن طريق المفاوضات والإنذارات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبحث المخالفات الخطيرة أو المخالفات الصادرة عن المجرمين المعتادين لاختبار حدود القانون بغية زيادة احتمال حل المخالفات البسيطة بسرعة وبتكلفة دنيا.	لجنة التجارة المنصفة
شروط التعاقد غير العادلة	ينبغي أن تصدر اللجنة دليلاً توجيهياً يوضح الأحكام المتعلقة بشروط التعاقد غير العادلة.	
حصول مؤسسات الأعمال على المعلومات	ينبغي أن يتضمن موقع اللجنة على الإنترنت صفحة إما تورد أي أوصاف تجارية سارية يحددها الوزير المسؤول عن التجارة وتبين تواريخ انتهاء الصلاحية، أو تتضمن وصلات إلى سائر مواقع الحكومة على الإنترنت حيث يمكن الحصول على تلك المعلومات.	
زيادة فعالية أنشطة الرصد التي يضطلع بها المنتدى الوطني للمستهلك وزيادة مشاركته	ينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج تعاون المنتدى الوطني للمستهلك في برنامج رصد متواصل يركز على بيان تواريخ انتهاء الصلاحية وعدم وسم المنتج بلغة سليمة أو عدم تقديم الفواتير، بغية الإسهام في أنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها اللجنة.	
دور كل من لجنة التجارة المنصفة والمجلس	ينبغي أن يكون الإبلاغ عن وقف العمل من المسائل التي تؤخذ في الاعتبار أثناء توضيح دور كل من اللجنة ومجلس المفوضين.	الحكومة ولجنة التجارة المنصفة
الجزاءات وتطبيقها	ينبغي زيادة الحد الأقصى للغرامات إلى مستوى يتيح للمجلس خيارات فرض جزاءات تكون رادعاً هاماً لأسوء المخالفات وتعكس الحوافز المالية الهامة التي ترتبط أحياناً بالسلوك غير القانوني في البيئة التجارية. وينبغي تعديل المادة ٦٧ من قانون حماية المستهلك على النحو التالي: "٦٧(١) يجوز للجنة، عندما تقرر بعد جلسة استماع رسمية أن شخصاً قد انتهك أي شرط أو حظر منصوص عليه في هذه المواد، أن تطلب من الشخص: (أ) إذا كان فرداً، أن يدفع غرامة لا تتجاوز مليون روبية سيشيلية؛ (ب) إذا لم يكن فرداً، أن يدفع غرامة لا تتجاوز ٤ ملايين روبية. (٢) إذا تبين أن هيئة اعتبارية قد انتهكت هذا القانون، يكون كل مدير أو موظف في الهيئة الاعتبارية، أذن عن علم بالفعل أو بالتقصير الذي شكّل	

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
	الانتهاك، أو سمح به أو وافق عليه، مسؤولاً أيضاً وتقع عليه غرامة لا تتجاوز مليون روبية". وينبغي أن تنظر اللجنة بانتظام في كل عامل من العوامل الواردة في المادة ٦٧ وفي أي عوامل أخرى تراها مناسبة لدى فرض العقوبات، وينبغي أن تشير إلى تعليلها في قراراتها الكتابية.	
العقوبات وسبل الانتصاف	ينبغي النظر في تعديل قانون حماية المستهلك لإتاحة مجموعة أوسع من العقوبات وسبل الانتصاف، وينبغي أن ينظر المجلس في توسيع نطاق تطبيق الفقرة الفرعية ٦٨ (ب) حيثما كان مناسباً.	
الدور الجديد والمؤقت الذي يمكن أن تؤديه لجنة التجارة المنصفة	ينبغي النظر في تعديل قانون حماية المستهلك لمنح لجنة التجارة المنصفة سلطات محددة فيما يتعلق بسلوك مؤسسات الأعمال في تحديد الأسعار خلال مرحلة التنفيذ التدريجي للنظام الضريبي الجديد، ومنحها التمويل اللازم أيضاً.	
المنتدى الوطني للمستهلك	ينبغي بحث فكرة النص على تعيين مُدعٍ فوق العادة والنظر في الجانب العملي لتعيين المنتدى الوطني للمستهلك مدعياً فوق العادة.	

الجدول ٤

توصيات تتعلق بشؤون لجنة التجارة المنصفة

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
تنقيح قانون لجنة التجارة المنصفة	ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون لجنة التجارة المنصفة، التي تنص على أنه يجوز للجنة التجارة المنصفة أن تقرر عدم التحقيق في شكوى تتعلق بالمنافسة قدمت ضد مؤسسة عندما يحصل المدعي في وقت لاحق على تعويض معقول.	السلطة التشريعية
	ينبغي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من قانون لجنة التجارة المنصفة لمنح المدعى عليهم وسائر الأطراف المعنية في قضية تتعلق بالمنافسة أو بحماية المستهلك الحق في الاستماع إليهم في جلسات اللجنة إلى جانب المدعي.	
	ينبغي زيادة قيمة الغرامات التي تُفرض بموجب قانون لجنة التجارة المنصفة على انتهاك القانون إلى حد تصبح فيه رادعاً.	

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
	ينبغي أن يميز قانون لجنة التجارة المنصفة تمييزاً واضحاً، من خلال تحديد المسؤوليات ومجالات العمل تحديداً جيداً، بين وظائف التحقيق ووظائف اتخاذ القرارات بالمنوطه باللجنة، بحيث تكون اللجنة مسؤولة رسمياً عن وظائف التحقيق القانوني ويكون مجلس المفوضين مسؤولاً عن وظائف اتخاذ القرارات.	
	بغية حل مشاكل النصاب في المجلس، ينبغي زيادة أعضائه من خمسة أعضاء إلى ثمانية، وينبغي اختيارهم من خلفيات اقتصادية شتى من أجل تفادي كثرة الأعضاء الذين يمثلون قطاعاً بعينه. وينبغي أيضاً تمديد فترة الولاية إلى خمس سنوات، ليتمكن الأعضاء من الإسهام التام في عمليات اللجنة بما يكفي من الخبرة المتراكمة باعتبارهم حكمة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك. وينبغي تعيين الأعضاء على فترات مختلفة تفادياً لمغادرة جميع الأعضاء ذوي الخبرة والمعرفة فجأة ومرة واحدة.	وزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار
	ينبغي حذف الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون لجنة التجارة المنصفة التي تنص على أن يكون المسؤول التنفيذي الأول للجنة عضواً في المجلس بحكم المنصب، تفادياً لتضارب المصالح أثناء فصل المجلس في قضايا المنافسة وحماية المستهلك. وبدلاً من ذلك، يمكن إنشاء مجلس مستقل لا يكون المسؤول التنفيذي الأول عضواً فيه، ويقتصر دوره على النظر في قضايا المنافسة وحماية المستهلك والفصل فيها.	وزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار والسلطة التشريعية
	ينبغي إعطاء اللجنة السيادة التشريعية للفصل في شؤون المنافسة في سيشيل. وينبغي أن يُلزم القانون الجهات المعنية بتنظيم القطاعات والمكلفة بوظائف متصلة بالمنافسة بالتفاوض مع اللجنة وإبرام اتفاقات الاختصاص المشترك معها بشأن تعزيز المنافسة كل منها في قطاعه.	
أجور المفوضين	بالإضافة إلى أجر شهري ثابت، ينبغي أن تُدفع لأعضاء المجلس أيضاً أتعاب حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، بما فيها الجلسات.	وزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار
بناء وزيادة قدرات المسؤولين في لجنة التجارة المنصفة	ينبغي أن تُشغل الوظائف في اللجنة فور شغورها، ولا سيما وظيفة مدير إدارة الشؤون القانونية.	لجنة التجارة المنصفة
	ينبغي بناء قدرة المجلس وتزويده بالمساعدة التقنية في المجال البالغ التخصص المتمثل في الفصل في قضايا المنافسة وحماية المستهلك، بما يشمل توفير خبير استشاري لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر للمساعدة في تدريب أعضاء المجلس وتنفيذ التغييرات اللازمة في إجراءات المجلس.	الأونكتاد

الجدول ٥

توصيات تتعلق بمسائل أخرى ذات صلة

الموضوع	التوصية	الجهة المعنية
محكمة الاستئناف	ينبغي العمل دون مزيد من التأخير على إنشاء محكمة الاستئناف المنصوص عليها في قانون لجنة التجارة المنصفة وقانون المنافسة التزيهة وقانون حماية المستهلك.	وزارة الشؤون المالية والتجارة والاستثمار
الدعوة والتوعية	لكي تبرز لجنة التجارة المنصفة صورتها، ينبغي لها أن تضطلع بمزيد من أنشطة الدعوة والتوعية الموجهة إلى الوزارات والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، فضلاً عن رابطات الأعمال والمستهلكين.	لجنة التجار المنصفة
زيادة قدرات المسؤولين في لجنة التجارة المنصفة	ينبغي أن تواصل اللجنة تعاونها مع سائر الهيئات المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك في مناطق السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام قاعدة البيانات الشبكية التابعة للجماعة الإنمائية التي تتضمن معلومات عن قضايا المنافسة وحماية المستهلك، والإسهام فيها.	
	ينبغي أن ترفع اللجنة من مستوى مشاركتها في برامج المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل شبكة المنافسة الدولية، والشبكة الدولية لحماية المستهلك وإنفاذ القانون، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد. فلن تستفيد اللجنة من الممارسات الفضلى على الصعيد الدولي فحسب، بل ستتلقى إخطاراً مباشراً ببرامج تلك المنظمات، بما في ذلك المؤتمرات وحلقات العمل.	